obeikandl.com

المقدمة

obeikandl.com

إن من أخطر صور الجريمة المعاصرة، هي الجريمة المنظمة التي تعد من أكبر التحديات التي تتصدى لها المنظمات الدولية والتشريعات الداخلية للدول . وهي تلك الجرائم التي تقوم بها جماعات منظمة محدثة سلوك إجرامي داخل الدولة، أو متعدية الحدود بغية الربح المادي.

فالجريمة المنظمة، هي التعبير الذي يطلق على الظاهرة الإجرامية التي تضطلع بها جماعات منظمة تقوم بنشاط إجرامي خطير، ويهدف إلى الربح المادي[1].

وقد عرفت المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجماعة الإجرامية بأنها "جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمان ، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب وأحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة والأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول ـ بشكل مباشر أو غير مباشر ـ على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" .

وبذلك فإن الجريمة المنظمة تضم عدة أقسام من المجرمين يعملون في إطار من التنظيم المحكم المحدد لسلوك كل منهم ودوره في الجريمة في إطار من السرية، سواء كانت داخلية أو عابرة للحدود وهو الغالب. يرأس المنظمة شخص منوط به إعداد إستراتيجية العمل داخل المنظمة والتي غالباً ما تستمر لمدة ليست بالقصيرة، ومراقبة تنفيذ الجرائم وجمع الأرباح المادية الناتجة عنها .

(١) أ. د محمود شريف بسيوني : نحو فهم الجريمة المنظمة وظواهرها عبر الوطنية ـ ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية السادسة عن الجريمة المنظمة ـ المعهد العالي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ـ سيراكوزا ـ إيطاليا ـ ٢٠٠٢

ومن أمثلة الجريمة المنظمة، الاتجار في المخدرات، الهجرة الغير شرعية، غسيل الأموال، الاتجار في البشر بكافة صوره، كالاتجار في النساء والأطفال والأعضاء البشرية.

ويشكل الاتجار في البشر أحد أهم صور الجريمة المنظمة، والتي تعد ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد تهديد السلاح والاتجار في المخدرات من حيث العوائد التي تقدر ببلايين الدولارات سنوياً .

وتقوم فكرة الاتجار في البشر على مفهوم أساسي، هو استغلال حاجة أو ضعف فئات معينة من الأفراد للاتجار بهم، مع استمرار الاستغلال بعد النقل من مكان إلى آخر وهو ذلك العنصر الذي يميزه عن نشاط الهجرة الغير شرعية التي ينتهي السلوك بها عند حد تهريب الأفراد من دولة إلى أخرى(٢).

ومن الجدير بالذكر أن جريمة الاتجار بالبشر، وإن كانت من صور الجريمة المنظمة إلا أنها ليست بالمستحدثة، فهي ترتبط بأنظمة العبودية وأعمال السخرة والتي لازمت تاريخ تطور المجتمعات البشرية والتصقت بنظم الرأسمالية كنظام اقتصادي واجتماعي لاسيما مرحلة التراكم الأولى التي اتخذت طابعاً متوحشاً اختلطت فيه استباحة الثروات واختطاف وتهريب مواطني الدول الفقيرة في زمن العبودية إلى الدول الأخرى ذات النظام الرأسمالي والاتجار فيهم، وكذا خطف النساء بهدف استغلالهن في صورة أخرى من صور الجريمة، وهي جريمة الدعارة، أو خطف الأطفال واستغلالهن في المجتمع الإجرامي أو السخرة أو الدعارة.

وبذلك فإن الاتجار في البشر آفة تعاني منها دول العالم المختلفة، فعلى الرغم من التطور الكبير الذي شهده العالم، إلا أنه يعاني انحطاطاً أخلاقياً في القرن الحالي ،ومن مظاهر ذلك الاتجار بالبشر خاصة الأطفال والنساء(٣).

---

(٢) انظر التقرير السنوي الأول ـ اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد ـ مركز البحوث الجنائية والاجتماعية ـ مصر ـ ٢٠٠٨

(٣) د. ممدوح خليل البحر ـ جريمة الاتجار بالنساء ـ دراسة مقارنة ـ مجلة العدالة ـ العدد مائة وتسعة وعشرون، السنة الرابعة والثلاثون ـ يناير ٢٠٠٧ ـ أبوظبي، ص١٤ .

ولقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة كعهدها في تجريم سلوك تلك الجريمة بتحريم الاسترقاق والاستعباد بسند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (سورة الإسراء الآية: ٧٠).

لذا كان لزاماً تضافر الجهود الدولية والداخلية لمكافحة تلك الجريمة بشتى صورها، ومن أهم صورها ـ وهي محل بحثنا ـ جريمة نزع الأعضاء البشرية، تلك الجريمة التي يتمثل فيها السلوك الإجرامي باستئصال عضو أو أكثر من جسم الشخص الحي أو المتوفى بطريقة غير مشروعة بهدف بيعها أو زرعها في جسم آخر دون تضمن الإجراءات الطبية المشروعة.

تلك الجريمة الدنيئة والوحشية، التي ترتكب كإحدى صور الاتجار في البشر باتت تجارة منتشرة لعائدها المادي الكبير، الذي يتحصل من طالبي الأعضاء البشرية والتي ترتكب بالتدليس ـ وهي الصورة الشائعة ـ أو بالإكراه عقب ارتكاب جريمة الخطف.

أهمية البحث:

لا شك أن جريمة نزع الأعضاء من الجرائم أللإنسانية واللأخلاقيه، التي تؤثر سلباً على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للدولة بأثرها الصحي على ضحايا تلك الجريمة والنفسي على كافة المجتمع، خاصة ما إذا تم ممارستها داخل الدولة بأسلوب التدليس الذي يتمثل في خيانة الأمانة التي سلمها المريض لطبيبه، أو خروج بعض الهيئات الطبية ذات الرسالة السامية عن رسالتهم إلى السلوك الإجرامي بغية التربح.

لذا كان لزاماً على المجتمع الدولي وكل دولة مكافحة تلك الجريمة اللأخلاقية بسن التشريعات المحرمة لهذا السلوك، وفرض العقوبات المشددة، وتضافر كافة الجهات المعنية بالجريمة ومكافحتها التنفيذية منها والاجتماعية والقضائية، وصولاً إلى الحفاظ على سلامة جسد أبنائها وصحتهم، والتي تبني عليهم حاضرها ومستقبلها.

أهداف البحث:

يهدف البحث أول ما يهدف إلى بيان حكم القانون والشريعة في نزع الأعضاء البشرية ونقلها، والتعريف بالجريمة من حيث مفهومها وطبيعتها وأركانها، ودور المجتمع الدولي للتصدي لتلك الجريمة، ودور دولة الإمارات العربية المتحدة في مكافحتها على الصعيد الدولي والداخلي، وإلى أي مدى وصلت في تحقيق أهداف مكافحة جريمة نزع الأعضاء البشرية .

منهج البحث:

سوف نستخدم ـ بإذن الله ـ المنهج التحليلي الاستقرائي لنصوص الشريعة الإسلامية الحنيفة، ونصوص القوانين الوضعية الوطنية والمحلية، لبيان إلى أي مدى بلغت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في تنظيم نقل الأعضاء البشرية، وما ينبثق عنها من جرائم وكيفية مكافحتها على الصعيد الدولي والوطني .

obeikandl.com